[163] صلاة العصر - على سبيل القطع بانها العصر - وثالثة يقول: بينا انا اصلي مع رسول ا صلاة الظهر - على سبيل القطع بانها الظهر - وهذه الروايات كلها ثابتة في صحيحي البخاري ومسلم كليهما، وقد ارتبك فيها شارحو الصحيحين ارتباكا دعاهم إلى التعسف والتكلف، كما تكلفوا وتعسفوا في الرد على الزهري إذ جزم بان ذا اليدين وذا الشمالين واحد لا اثنان كما اوضحناه في كتابنا - تحفة المحدثين -. الرابع ان ما اشتمل هذا الحديث عليه من قيام النبي عن مصلاه ووضع يده على الخشبة، وخروج سرعان الناس من المسجد وقولهم أقصرت الصلاة، وقول ذو اليدين انسيت ام قصرت، وقول النبي: لم انس ولم تقصر، فقال له: بلى قد نسيت، وقول النبي لاصحابه: احق ما يقول ؟ قالوا: نعم وغير ذلك مما نقله أبو هريرة (1) لمما يمحو صورة الصلاة بتاتا، _____ (1) فان من جملة ما نقله في رواية اخرى انه (صلى ا عليه وآله) دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وفي رواية انه سألهم فقال احق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا: نعم، وكل هذه الروايات في الصحاح وغيرها فراجع. _____